

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعىن مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٧/١٩٤٦ الزراعية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ والمرسوم بقانونين رقمى ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ و١٦٧ لسنة ١٩٤٩ وبالقانونين رقمى ١٦١ لسنة ١٩٥٠ و ٢٠٨ لسنة ١٩٥١ وبالمرسوم بقانونين رقمى ٢٥١ و٢٠٤ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٣ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستمر العمل فى سنة ١٩٥٣/١٩٥٤ الزراعية بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعىن مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٧/١٩٤٦ الزراعية والقوانين المعدلة له .

مادة ٢ - على وزراء الزراعة والداخلىة والمالية والاقتصاد والعدل كل فمما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢٨ سبءمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلىة

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح.) محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الزراعة وزير العدل نائب وزير المالية والاقتصاد

عبد الزاق صدق أحمد حسن . على الجريتل

ملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى القانون

الخاص بتعىن مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن

فى سنة ١٩٥٣/١٩٥٤ الزراعية

(١) مديرية البحيرة : مراكز أبو حمص - دمنهور - رشيد - شبراخيت - كفر الدوار - المحمودية

(٢) مديرية القوادية : جميع مراكز المديرية .

(٣) مديرية الغربية : مراكز بلقاس - شربىن - طلخا - سمند - المحلة الكبرى - قطور .

(٤) مديرية الدقهلىة : مراكز اجا - ذكرنس - السبلابوين - فارسكور - المنزلة - المنصورة .

(٥) مديرية الشرقىة : مركز كفر صقر .

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة - ووفق على المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح فى البحار الموقع عليها بلندن فى ١٠ من يونيه سنة ١٩٤٨ صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ محرم سنة ١٣٧٢ (٢٨ سبءمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجىة

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

محمد فوزى

قانون رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٥٣

بالموافقة على الاتفاقىة الدولية الخاصة بإنشاء هيئة دولية استشارىة للألحة البحرية والموقعة بمجنىف فى ٦ من مارس سنة ١٩٤٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبرابر سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجىة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاقىة الدولية الخاصة بإنشاء هيئة دولية استشارىة للألحة البحرية الموقعة بمجنىف فى ٦ من مارس سنة ١٩٤٨ صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ المحرم سنة ١٣٧٢ (٢٨ سبءمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجىة

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

محمد فوزى

قانون رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٣

بتعىن مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٣/١٩٥٤ الزراعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبرابر سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛